لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا
اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية

انفتاح اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢

على جميع بلدان العالم

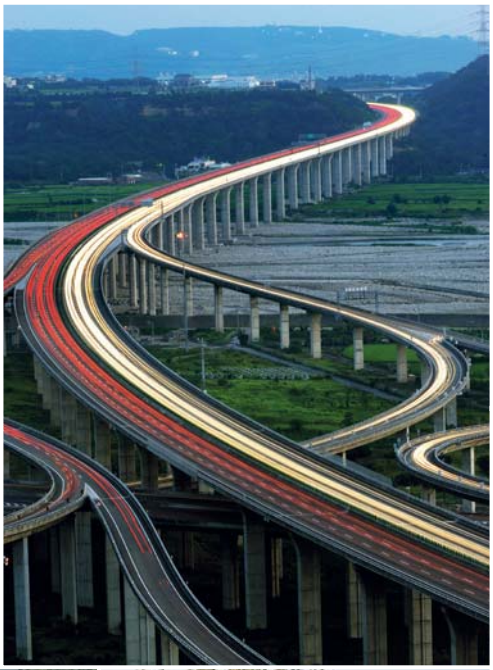

الأمم المتحدة

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته، ما يعبّر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

وجميع الإشارات إلى مواقع الإنترنت وعناوين صفحات الشبكة الخاصة بها الواردة في هذا المنشور تشمل المواقع والصفحات كما تمت زيارتها في آذار/مارس ٢٠١٦.

وهذا المنشور باللغة العربية هو نسخة محدَّثة للنص الإنكليزي الأصلي الصادر في عام ٢٠١٣. وهو يعكس آخر التغييرات التي أُدخلت حتى آذار/مارس ٢٠١٦، ويعكس بوجه خاص تفعيل التعديلات المدخلة على الاتفاقية التي تجيز الانضمام إلى الاتفاقية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة من خارج منطقة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا.

مصدر الصور المنشورة

الصور الواردة في هذا المنشور هي من إنتاج معهد التنمية الاجتماعية الدولية (الصفحة ٤) واللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب (الصفحة ٨) ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (الصفحات ١٢ و١٤ و١٦) وBigStock وFotolia وiStock وShutterstock (كل الصور الأخرى).

لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

انفتاح اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢
على جميع بلدان العالم

الأمم المتحدة
نيويورك وجنيف، ٢٠١٦

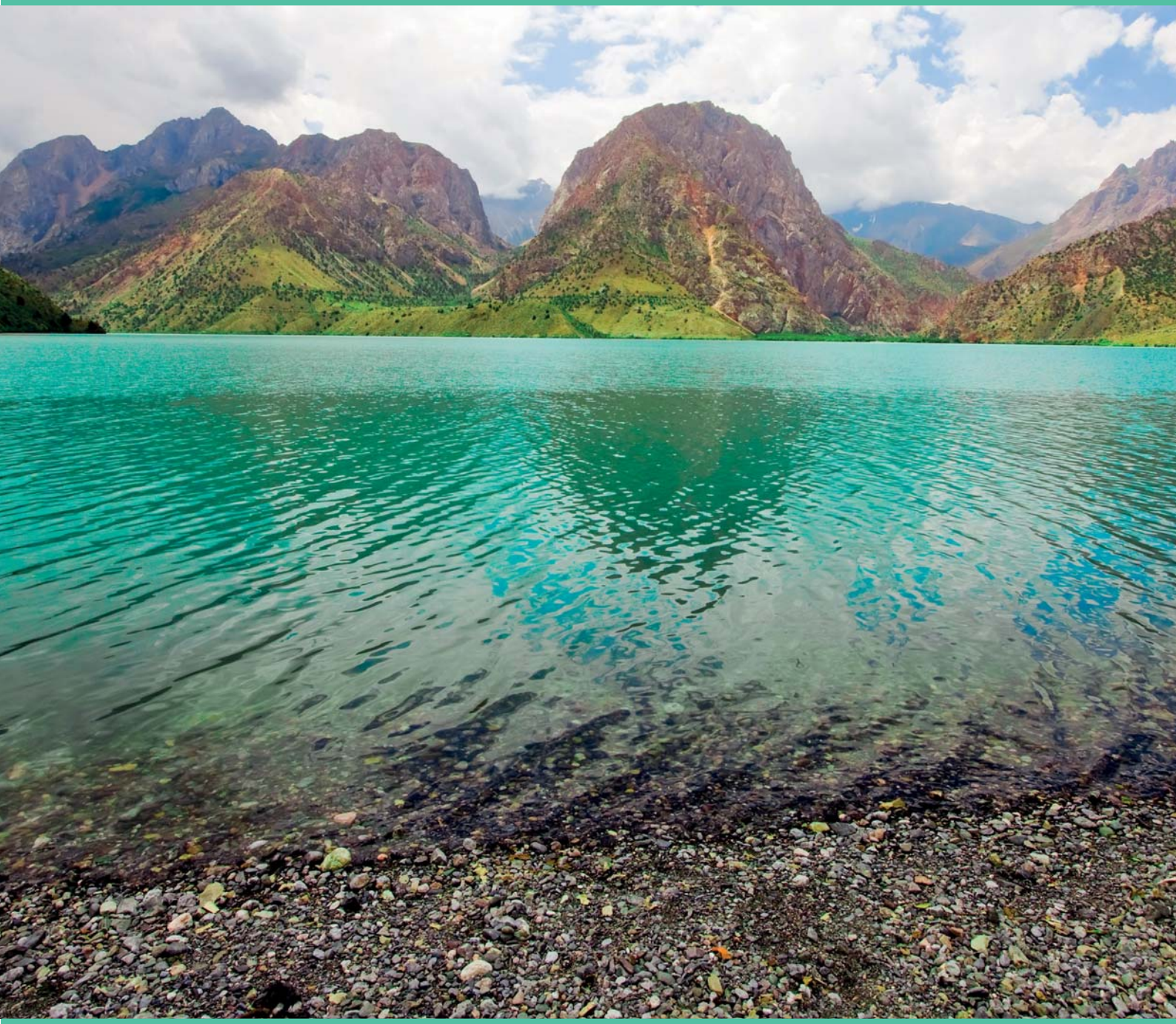

ساهمت اتفاقية المياه، منذ تسعينات القرن الماضي، في
وضع اتفاقات عابرة للحدود وفي إنشاء مؤسسات مشتركة
وتعزيز التعاون على الصعيدين السياسي والتقني
في منطقة عموم أوروبا

اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢

عقدان من التعاون المُثمر

اعتُمدت اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه) في هلسنكي في عام ١٩٩٢ ودخلت حيز النفاذ في عام ١٩٩٦. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، كانت الاتفاقية تعد ٤١ طرفاً، معظمها من البلدان التي تتقاسم مياه عابرة للحدود في منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (اللجنة الاقتصادية لأوروبا)[١].

وتعزز اتفاقية المياه التعاون في مجال المياه العابرة للحدود، كما تعزز التدابير المتخذة من أجل إدارة المياه السطحية والمياه الجوفية العابرة للحدود وحمايتها بطريقة سليمة بيئياً. وتشجع الاتفاقية تنفيذ خطط إدارة متكاملة للموارد المائية، وذلك باعتماد نهج أحواض الأنهار على وجه الخصوص، وهو نهج تنظَّم فيه إدارة الموارد المائية على مستوى الأحواض. ويساعد تنفيذ الاتفاقية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة والوفاء بالالتزامات العالمية الأخرى.

وتقضي اتفاقية المياه بأن تعمل الأطراف على منع الآثار العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، واستخدام المياه العابرة للحدود بشكل معقول ومنصف وأن تكفل الإدارة المستدامة لهذه المياه. وتلتزم البلدان المشاطئة لنفس المياه العابرة للحدود بالتعاون فيما بينها من خلال إبرام اتفاقات محددة وإنشاء هيئات مشتركة. ولا تحل الاتفاقية، بوصفها اتفاقاً إطارياً، محل الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف الخاصة بأحواض محددة أو طبقات مياه جوفية محددة؛ بل تشجع على إنشاء مثل هذه الاتفاقات وتنفيذها، كما تشجع على تطويرها. وتأخذ الاتفاقية بنهج متوازن يقوم على أساس المساواة والمعاملة بالمثل، ويوفر مزايا لكل من البلدان الواقعة في أعلى وفي أسفل مجاري الأنهار ويفرض عليها شروطاً مماثلة.

وساهمت اتفاقية المياه، منذ تسعينات القرن الماضي، في وضع اتفاقات عابرة للحدود وفي إنشاء مؤسسات مشتركة وتعزيز التعاون على الصعيدين السياسي والتقني في منطقة عموم أوروبا. وقد اندرجت هذه المساهمة في ظروف متنوعة جداً، يُذكر منها سياق الانتقال الاقتصادي والتوترات السياسية في أعقاب حل الاتحاد السوفياتي ويوغوسلافيا وتشيكوسلوفاكيا. والاتفاقية بحكم طبيعتها أداة مرنة قابلة للانطباق في حالات مختلفة جداً من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية والهيدرولوجية.

وأحدثت الاتفاقية تأثيراً ملموساً على أرض الواقع بتركيزها على جانب التنفيذ ومن خلال تيسير المساعدة القانونية

(١) تضم منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ٥٦ بلداً تقع في الاتحاد الأوروبي وفي أوروبا الغربية خارج الاتحاد الأوروبي وجنوب شرق أوروبا وأوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى وأمريكا الشمالية. وفي آذار/مارس ٢٠١٦، كانت البلدان التالية أعضاء في اتفاقية المياه: الاتحاد الروسي وأذربيجان وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وألمانيا وأوزبكستان وأوكرانيا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا والبوسنة والهرسك وبولندا وبيلاروس وتركمانستان والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وجمهورية مولدوفا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وسويسرا وصربيا وفرنسا وفنلندا وكازاخستان وكرواتيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين والنرويج والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان، إضافة إلى الاتحاد الأوروبي. وللاطلاع على أحدث المعلومات بشأن حالة المشاركة، انظر الرابط التالي: http://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=XXVII-5&chapter=27&lang=en.

والتقنية والعملية المباشرة. فعلى سبيل المثال، ساهمت الاتفاقية في وضع اتفاقات عابرة للحدود بشأن أنهار شو – تالاس والدانوب ودنيستر ودرين والراين وسافا، فضلاً عن الاتفاقات المبرمة بين بيلاروسيا وروسيا، وبيلاروسيا وأوكرانيا، وإستونيا وروسيا، وكازاخستان وروسيا، والجبل الأسود وروسيا، وروسيا وأوكرانيا، واتفاقات عديدة أخرى بشأن المياه العابرة للحدود، كما شكلت اتفاقية المياه نموذجاً لمختلف هذه الاتفاقات.

وأتاحت اتفاقية المياه منبراً حكومياً دولياً لمناقشة المسائل المتعلقة بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود وتقاسم الخبرات وتحديد الممارسات الفضلى في مجالات عديدة. وقد ساعد هذا المنبر المفتوح والشامل للجميع في بناء الثقة وإيجاد فهم مشترك – وهما شرطان أساسيان يتسمان بأهمية حاسمة لنجاح التعاون العابر للحدود.

وعلاوة على ذلك، تطور العمل في إطار الاتفاقية، على مدى السنوات العشرين الماضية، استجابةً للاحتياجات المتغيرة للأطراف، وفي حالات كثيرة للاحتياجات المتغيرة لبلدان أخرى، بما فيها بلدان من خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، وذلك مثلاً عن طريق معالجة القضايا الناشئة من قبيل تقييم النظم البيئية والتكيف مع تغيُّر المناخ والعلاقة بين المياه والأغذية والطاقة والنظم البيئية في السياق العابر للحدود. وشكل العمل في إطار الاتفاقية محركاً رئيسياً للتقدم المتواصل في مجال التعاون بشأن المياه العابرة للحدود.

ماذا يمثل انفتاح الاتفاقية العالمي على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؟

في عام ٢٠٠٣، أدخلت الأطراف في اتفاقية المياه تعديلات على نص الاتفاقية من أجل السماح بانضمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة غير المنتمية إلى منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

واتُّخذ هذا القرار لأن الأطراف في الاتفاقية أدركت المزايا التي يوفرها فتح الإطار التعاوني للاتفاقية أمام العالم كله – وقد أرادت الأطراف بوجه الخصوص نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها في مختلف أرجاء العالم وتقاسم الخبرات المكتسبة في إطار الاتفاقية والتعلُّم من مناطق العالم الأخرى وتوسيع نطاق الدعم السياسي للتعاون العابر للحدود على المستوى العالمي.

ودخلت التعديلات حيز النفاذ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، ثم في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تم التصديق عليها من قِبَل جميع الأطراف التي اعتمدتها. وبذلك اتخذت اتفاقية المياه شكل إطار قانوني عالمي للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود. وبات بمقدور البلدان من خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا الانضمام إلى الاتفاقية. وتتمتع الأطراف من خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا بنفس الحقوق وتتحمل نفس المسؤوليات شأنها شأن الأطراف في الاتفاقية المنتمية إلى اللجنة.

ويتسم تنفيذ اتفاقية المياه على المستوى العالمي بأهمية بالغة لأن الطلب على المياه في مناطق عديدة من العالم لم يعد قابلاً للتحمل ولأنه من المتوقع أن تزداد حالة الموارد المالية سوءاً في العقود المقبلة بسبب الضغوط المتزايدة الناجمة عن الزراعة وإنتاج الطاقة والنمو الديمغرافي. ولما كانت أحواض الأنهار الدولية تمثل نحو نصف مساحة سطح اليابسة وتوفر نحو ٦٠ في المائة من تدفقات المياه العذبة على سطح الأرض، فإن التعاون في مجال المياه العابرة للحدود سيزداد أهمية من أجل منع الصراعات وضمان استخدام الموارد المشتركة وإدارتها على نحو فعال ومستدام. وتوفر اتفاقية المياه إطاراً لكفالة الأمن المائي ومنع الصراعات على المياه وتيسير تسوية المنازعات تحت الإشراف العام للأمم المتحدة.

وخلال السنوات الأخيرة، أبدت بلدان من خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا اهتماماً كبيراً باتفاقية المياه. وشارك أكثر من ٤٠ بلداً من خارج منطقة عموم أوروبا مشاركة نشطة في أنشطة الاتفاقية، وذلك مثلاً من خلال المساهمة في مشاريع نموذجية يجري تنفيذها حالياً في أحواض في مختلف أرجاء العالم. وأكدت بلدان اهتمامها بالانضمام إلى الاتفاقية في حين تتوخى بلدان أخرى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الانضمام. وتعمل الأطراف في الاتفاقية بالتعاون مع عدة شركاء داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها من أجل تعزيز القدرة على تطبيق الاتفاقية في بلدان خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا والإعداد لعضوية عالمية.

"... باب الانضمام إلى اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا بشأن حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. لذا، أحث البلدان خارج منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا على أن تنضم إلى الاتفاقية وتشارك في تطويرها."

– رسالة السيد بان كي – مون، الأمين العام للأمم المتحدة، بمناسبة يوم المياه العالمي، ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣

ما هي الفوائد التي تجنيها الدول التي تنضم إلى الاتفاقية؟

تشمل الفوائد التي تجنيها البلدان التي تنضم إلى اتفاقية المياه ما يلي:

إطار قانوني دولي متين

كل بلد ينضم إلى الاتفاقية يصبح طرفاً في النظام القانوني الدولي للاتفاقية الذي برهن على فعاليته على مدى العقدين الماضيين والذي يتيح مزايا عديدة في مجال التعاون لكل من البلدان الواقعة في أعلى وفي أسفل مجاري الأنهار.

منبر مؤسسي متطور

بالانضمام إلى الاتفاقية، يمكن للبلد أن يشارك في الهيكل المؤسسي لاتفاقية المياه وفي عملية صنع القرارات، ومن ثم يساهم في تعزيز تنفيذ الاتفاقية وتطويرها. ورغم أن الغالبية العظمى للاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية مفتوحة لغير الأطراف، فإن الأطراف هي التي تتخذ القرارات المتعلقة بتطوير الاتفاقية وتجلس في مجالس الإدارة التابعة للاتفاقية وتدير الأنشطة التي يُضطلع بها بموجب الاتفاقية.

اعتراف من جانب المجتمع الدولي

بالانضمام إلى اتفاقية المياه، ترسل الدولة إشارة إلى البلدان الأخرى والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية وسائر الجهات الفاعلة بخصوص رغبتها في التعاون على أساس القواعد والمعايير الواردة في الاتفاقية. والالتزام بقواعد ومعايير معينة يجلب لتلك الدولة احترام الجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع الدولي.

تطوير النظام الخاص بالاتفاقية

تتخذ الأطراف في اتفاقية المياه قرارات جماعية بشأن تطوير النظام الخاص بالاتفاقية وذلك خلال الجلسات التي تعقدها مجالس الإدارة التابعة للاتفاقية. ويمكنها أن تتفاوض على صكوك جديدة ملزمة قانوناً من قبيل البروتوكولات التي تُلحق بالاتفاقية أو التعديلات التي تدخل عليها. ويمكن لها أيضاً أن تضع صكوكاً قانونية غير ملزمة، من قبيل المبادئ التوجيهية والتوصيات والأحكام النموذجية والقوائم المرجعية والأدوات الأخرى. ويمكنها أن تتخذ قرارات بشأن تفسير الاتفاقية. وبذلك، تشارك في تطوير الاتفاقية والقانون الدولي للمياه.

المشورة وتقاسم الخبرات

تستفيد كل دولة طرف في اتفاقية المياه من الخبرة المكتسبة في إطار الاتفاقية، التي تتجلى مثلاً في وثائق الاتفاقية التوجيهية والأنشطة والمشاريع التي يجري تنفيذها على أرض الواقع. وعلى سبيل المثال، يمكن لدولة تعاني من الفيضانات وحالات الجفاف المتكررة أن تستفيد من الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية في مجال التكيف مع تغير المناخ أو في مجال إدارة الفيضانات العابرة للحدود. وأي دولة أخرى تهتم بالإدارة المشتركة للهياكل الأساسية المائية في الأنهار العابرة للحدود يمكنها أن تستفيد من الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية في مجال سلامة السدود. ومناطق الأحواض التي تواجه صعوبات في توزيع المياه بين أنشطة الري وإنتاج الطاقة ستستفيد من الأنشطة المضطلع بها في إطار الاتفاقية بشأن العلاقة بين المياه والأغذية والطاقة والنظم البيئية. ولما كان برنامج

العمل الذي وُضع في إطار الاتفاقية قائماً على أساس الطلب، فإنه قادر على تلبية احتياجات الأطراف المتباينة والمتطورة. وتشارك الأطراف كافة – سواء أكانت "جديدة" أم "قديمة" مشاركة نشطة في تقاسم المعارف والخبرات وتتعلم بعضها من بعض.

دعم التعاون الثنائي والتعاون على مستوى الحوض

لا تلزم اتفاقية المياه الأطراف فيها بإبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن أحواض محددة وبإنشاء هيئات مشتركة فحسب، بل تقدم الدعم إلى الأطراف من أجل إبرام تلك الاتفاقات وإنشاء تلك الهيئات أو تعزيز الاتفاقات والهيئات القائمة. ويتسم ذلك بأهمية خاصة في حالة الأحواض حيث توجد صعوبات في التوصل إلى اتفاقات.

تحسين إدارة المياه على المستوى الوطني

يفضي تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وبخاصة الالتزام بمنع الآثار الكبيرة العابرة للحدود والسيطرة عليها والحد منها، إلى تحسين إدارة الموارد المائية على الصعيد الوطني. ثم إن التزام جميع الأطراف بتطبيق المعايير الواردة في الاتفاقية – من قبيل منع التلوث ومراقبته والحد منه من المنبع، والحصول على تراخيص مسبقة لتصريف المياه المستعملة، وتطبيق المعالجة البيولوجية أو عمليات مماثلة على المياه المستعملة البلدية أو تطبيق نهج النُظُم الإيكولوجية – من شأنه أن يعزز النظم الوطنية لإدارة الموارد المائية وحمايتها.

الحصول على المساعدة المالية وتعاون المانحين

يمكن للأطراف في اتفاقية المياه أن تستفيد من الصندوق الاستئماني للاتفاقية الذي يدعم التنفيذ الفعال للاتفاقية. ويمكن للأطراف المهتمة أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، ما يتيح لها تخصيص مساعدتها تخصيصاً فعالاً لتحقيق أهداف محددة وتوحيد قواها مع جهات مانحة أخرى بطريقة منسقة. ويمكن استخدام الصندوق الاستئماني لتقديم الدعم التقني إلى الأطراف، ولا سيما من أجل الترويج للاتفاقية وتنفيذها عن طريق تنظيم حلقات دراسية وأنشطة أخرى في مجال التدريب، والاضطلاع بدراسات ومشاريع نموذجية، بالإضافة إلى توفير الدعم من أجل مشاركة خبراء من بلدان مؤهلة في حلقات عمل وحلقات دراسية وندوات واجتماعات أخرى تنظم في إطار الاتفاقية. وبينما يجوز لغير الأطراف أيضاً الاستفادة من موارد الصندوق الاستئماني للاتفاقية، فإن الأولوية تبقى للأطراف.

الدعم المقدم من مجتمع الأطراف

اتفاقية المياه هي منبر جماعي. ويمكن لكل طرف أن يوجه نظر جميع الأطراف الأخرى إلى احتياجاته وتطلعاته. وبعبارات أخرى، لا يُترك طرف في الاتفاقية لوحده في معاملاته مع البلدان المشاطئة – حيث يمكن للطرف أن يعرب عن شواغله خلال اجتماع الأطراف. ويمكن للجنة تنفيذ الاتفاقية أن تساعد الأطراف في جميع المسائل المتصلة بتنفيذ الاتفاقية وأن تيسر حل مختلف النزاعات والخلافات.

المساهمة في السلم والأمن الدوليين

تقلّص المشاركة في المنبر الحكومي الدولي الذي توفره اتفاقية المياه، وكذلك التعاون من خلال هذا المنبر، أوجه انعدام اليقين في العلاقات بين الدول المشاطئة وتساعد في منع التوترات والخلافات والاختلافات الممكنة، وبالتالي تساهم في صون السلم والأمن الدوليين.

لماذا الانضمام عندما يكون بلد مرتبطاً فعلاً باتفاقات عابرة للحدود مع البلدان المجاورة؟

لا يقتصر التعاون في مجال المياه العابرة للحدود على اعتماد اتفاقات مع البلدان المجاورة – فهذه الاتفاقات ليست في واقع الأمر سوى البداية!

إن وجود اتفاق بشأن المياه العابرة للحدود يرتقي بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود إلى مستوى معين ويسمح بتحديد قضايا جديدة وبتوسيع نطاق التعاون من خلال الأخذ بنهج تدريجي. وعلى سبيل المثال، يتطلب الاضطلاع بتقييمات مشتركة أو منسقة للمياه العابرة للحدود أو إنشاء نظم للتنبيه والإنذار مستوى معيناً من التعاون بين البلدان المشاطئة. ومع ذلك، لا يعني وجود اتفاق ومؤسسة مشتركة في حوض ما القضاء على جميع الصعوبات، رغم ما يتيحه هذا الاتفاق والمؤسسة من فرص جديدة للتعاون. ومن خلال المنبر الحكومي الدولي الذي تتيحه اتفاقية المياه، يمكن للأطراف أن تجري مناقشات مفتوحةً وتجد حلولاً للمشاكل المطروحة، كما يمكنها أن تعالج قضايا جديدة تتسم بقدر أكبر من التعقيد فيما يتعلق بالتعاون في إطار أحواض محددة من خلال تبادل الخبرات والممارسات السليمة.

وفي الواقع، إن معظم الأطراف في الاتفاقية هي أطراف في عدة اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف وتسهم إسهاماً نشطاً بخبرتها في مجال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في المناقشات التي تجري في إطار المنبر الحكومي الدولي الذي تتيحه الاتفاقية.

ما هي الآلية المؤسسية لاتفاقية المياه؟

اجتماع الأطراف هو الجهاز الذي يدير الآلية المؤسسية لاتفاقية المياه. واجتماع الأطراف هو المستوى السياسي الأعلى حيث تُتخذ القرارات بشأن جميع القضايا الهامة.

ويعقد اجتماع الأطراف دوراته العادية كل ثلاث سنوات ويعتمد برنامج العمل لفترة السنوات الثلاث القادمة. وفيما بين دورات اجتماع الأطراف، يملك المكتب سلطة صنع القرار – والمكتب هو هيئة منتخبة تضم ١٢ طرفاً في الاتفاقية من مختلف المناطق الجغرافية المشمولة.

وينشئ اجتماع الأطراف هيئات عاملة أو هيئات فرعية لتطوير مجالات عمل محددة في إطار برنامج العمل. وتشمل هذه الهيئات الفريق العامل المعني بالإدارة المتكاملة للموارد المائية، والفريق العامل المعني بالرصد والتقييم، ولجنة التنفيذ، والمجلس القانوني، وفريق الخبراء المخصص المشترك المعني بالمياه والحوادث الصناعية، والمركز الدولي لتقييم المياه، وحالياً الفرقتين العاملتين المعنيتين بالمياه والمناخ وبالعلاقة بين المياه والأغذية والطاقة والنظم البيئية.

ويسند اجتماع الأطراف لكل هيئة من الهيئات ولاية واضحة من أجل تنفيذ أنشطة في مجال واحد أو عدة مجالات مشمولة ببرنامج العمل. لذا ترتبط الهيكلة الدقيقة للهيئات العاملة ببرنامج عمل الاتفاقية – وهذا يكفل المرونة والقدرة على الاستجابة للاحتياجات المتغيرة. والهيئات العاملة هي الإطار الأساسي الذي يتمّ فيه تبادل الخبرات وحيث يتطور التعاون في مجالات محددة.

ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا هي التي تؤمن وظائف أمانة الاتفاقية. والأمانة مسؤولة عن توفير الخدمات للاجتماعات التي تُعقد في إطار الاتفاقية وعن تقديم المساعدة إلى هيئات الاتفاقية في تنفيذ برنامج العمل.

والبلدان التي تنضم إلى اتفاقية المياه تصبح جزءاً من الآلية المؤسسية على قدم المساواة مع الأطراف الحالية. أي أنها ستتمتع بنفس الحقوق في أن تُنتخب في هيئات الاتفاقية وفي أن تشارك في عملية صنع القرار وتتولى إدارة الأنشطة المضطلع بها بموجب الاتفاقية وتتلقى المساعدة، وما إلى ذلك.

كيف تعمل اتفاقية المياه؟

يشمل برنامج عمل اتفاقية المياه طائفة واسعة من الأنشطة على مختلف المستويات (المستوى المتعدد الأطراف، والمستوى العابر للحدود أو مستوى الحوض، والمستوى الوطني)، وهذه الأنشطة هي ذات طابع تقني وسياسي على حد سواء.

وتتولى الأطراف عادةً إدارة الأنشطة التي تخضع لمراقبة الهيئات المعنية، مثل الفريق العامل المعني بالإدارة المتكاملة للموارد المائية أو فرقة عاملة محددة.

وفيما يلي بعض الأنشطة الرئيسية المضطلع بها في إطار برنامج العمل للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨:

- تقييم العلاقة بين المياه والأغذية والطاقة والنظم البيئية في مجموعة مختارة من الأحواض العابرة للحدود في مختلف أنحاء العالم، وذلك بالاستناد إلى منهجية وُضعت في إطار الاتفاقية، وتبادل الخبرات؛
- تحديد وتقييم مزايا التعاون في مجال المياه العابرة للحدود في عدد من الأحواض النموذجية العابرة للحدود والإبلاغ عن تلك المزايا، وتبادل الخبرات؛
- دعم التعاون في مجال تكيف الموارد المائية مع تغير المناخ في الأحواض العابرة للحدود في أصقاع العالم من خلال تنفيذ مشاريع نموذجية وتبادل الخبرات؛
- مشاريع تهدف إلى تيسير وضع وتنفيذ اتفاقات بشأن المياه العابرة للحدود وإنشاء مؤسسات مشتركة، وذلك مثلاً في بحر الآرال وفي أحواض أنهار شو وتالاس، ودرين، ودنيستر، وكورا، ونيمان، وبيانج (الجزء العلوي من نهر أمو داريا)؛
- تقديم الدعم والمشورة فيما يتعلق بالإصلاحات الجارية في قطاع المياه على الصعيد الوطني، وذلك من خلال إقامة حوارات بشأن السياسات العامة الوطنية في بلدان أوروبا الشرقية والقوقاز وآسيا الوسطى؛
- أنشطة لدعم انفتاح الاتفاقية على جميع مناطق العالم من خلال التوعية بالاتفاقية في المناطق الأخرى من العالم عن طريق بناء القدرات وتبادل الخبرات ودعم البلدان فيما تبذله من جهود من أجل الانضمام إلى الاتفاقية والتعاون مع الشركاء؛
- العملية التجريبية الأولى لتقديم التقارير بموجب الاتفاقية.

مبادئ توجيهية مختارة وصكوك قانونية أخرى غير ملزمة وُضعت في إطار اتفاقية المياه[٢]

- توصيات بشأن منع تلوث المياه الناتج عن المواد الخطرة (١٩٩٤)
- مبادئ توجيهية بشأن منع ومراقبة تلوث المياه الناتج عن استخدام الأسمدة ومبيدات الحشرات في الزراعة (١٩٩٥)
- مبادئ توجيهية بشأن ترخيص تصريف المياه المستعملة من المصادر في المياه العابرة للحدود (١٩٩٦)
- مبادئ توجيهية بشأن رصد وتقييم الأنهار العابرة للحدود (١٩٩٦، ٢٠٠٠)
- مبادئ توجيهية بشأن رصد وتقييم المياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠٠٠)
- مبادئ توجيهية بشأن المنع المستدام للفيضانات (٢٠٠٠)
- المبادئ التوجيهية والممارسات السليمة بشأن سلامة الأنابيب (٢٠٠٦)
- أحكام نموذجية بشأن إدارة الفيضانات العابرة للحدود (٢٠٠٦)
- توصيات بشأن تقديم مدفوعات مقابل خدمات النظم البيئية في إطار الإدارة المتكاملة للموارد المائية (٢٠٠٧)
- المبادئ التوجيهية للسلامة والممارسات الجيدة في مرافق إدارة نفايات المواد الخام (٢٠٠٩)
- مبادئ توجيهية بشأن المياه والتكيف مع تغير المناخ (٢٠٠٩)
- مبادئ توجيهية بشأن تنفيذ اتفاقية المياه (٢٠٠٩، جرى تحديثها في عام ٢٠١٣)
- أحكام نموذجية بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠١٢)
- مذكرة توجيهية بشأن مزايا التعاون في مجال المياه العابرة للحدود: تحديد المزايا وتقييمها والإبلاغ عنها (٢٠١٥)
- مبادئ تنطبق على هيئات مشتركة تعمل بفعالية من أجل التعاون في مجال المياه العابرة للحدود (٢٠١٥)

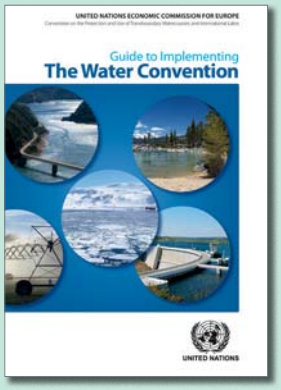

(٢) للاطلاع على قائمة المنشورات الكاملة، انظر الرابط التالي: http://www.unece.org/env/water/publications/pub.html.

الأنشطة المضطلع بها في إطار اتفاقية المياه: التكيف مع تغير المناخ مثالاً

رغم بعض أوجه عدم اليقين، تبدو تبعات تغير المناخ جلية في مناطق عديدة من العالم، وبعض الآثار الناجمة عن هذا التغير بادية للعيان فعلاً. ولما كانت أنهار عديدة في العالم تعبر الحدود الوطنية، هناك حاجة إلى إقامة تعاون عابر للحدود لمنع الآثار السلبية للأنشطة الانفرادية ودعم تنسيق تدابير التكيف على مستوى أحواض الأنهار أو طبقات المياه الجوفية، وإلى إيجاد حلول مشتركة تتسم بقدر أكبر من الكفاءة من حيث التكلفة.

وقد أنشئت الفرقة العاملة المعنية بالمياه والمناخ في إطار اتفاقية المياه في عام ٢٠٠٦ للتصدي لهذا التحدي من خلال الاضطلاع بأنشطة مختلفة تشمل تقديم المشورة فيما يتعلق بالسياسات العامة وتنفيذ مشاريع ميدانية وبناء القدرات وتبادل الخبرات.

وتوفر *المبادئ التوجيهية بشأن المياه والتكيف مع تغير المناخ*، التي وضعتها الفرقة العاملة في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩ واعتمدها اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٩، إرشادات بشأن تدابير تدريجية موجهة إلى صناع القرار والجهات المعنية بإدارة المياه وتتعلق بكيفية تقييم مدى تأثير تغير المناخ على كمية المياه ونوعيتها، وكيفية إجراء تقييم الأخطار (بما في ذلك تقييم الأخطار الصحية)، وكيفية قياس أوجه الضعف، وكيفية تصميم وتنفيذ استراتيجيات التكيف الملائمة.

ويهدف برنامج *المشاريع النموذجية* بشأن التكيف مع تغير المناخ في الأحواض العابرة للحدود إلى تعزيز القدرة على التكيف مع تغير المناخ. ويقدم البرنامج أيضاً أمثلة إيجابية على مزايا التعاون العابر للحدود في مجال وضع خطط التكيف وتنفيذها. ويشتمل كل مشروع من المشاريع النموذجية على تقييم مشترك للآثار ولأوجه الضعف ويتضمن بين عناصره وضع استراتيجية للتكيف على مستوى الحوض. ويعقد فريق أساسي من ممثلي المشاريع النموذجية اجتماعاً سنوياً يتيح الفرصة للتبادل المباشر للخبرات بين المشاريع.

ومنذ عام ٢٠١٣، وُسع نطاق هذا البرنامج ليشمل أحواضاً إضافية من عدة مناطق في العالم. وفي الوقت الراهن تشمل *الشبكة العالمية للأحواض المعنية بالتكيف مع تغير المناخ* أحواض أنهار شو وتالاس، والكونغو، والدانوب، ودنيستر، ودرين، وميكونغ، والميز، ونيمان، والنيجر، والراين، وسافا، والسنغال، ومحمية المحيط الإحيائي أمور/أرغون/داورسكي، ومرصد الصحراء الكبرى والساحل/آلية التشاور التابعة لنظام طبقات المياه الجوفية في شمال الصحراء الكبرى.

وبالاستناد إلى الخبرات المكتسبة في إطار هذه الأحواض وأحواض أخرى، أُعد تجميع للممارسات السليمة والدروس المستفادة بشأن التكيف مع تغير المناخ في الأحواض العابرة للحدود في ٢٠١٤-٢٠١٥، ويتضمن التجميع ما يربو على ٥٠ دراسة حالة إفرادية من مختلف أنحاء العالم، وهو متاح على الرابط التالي: http://www.unece.org/index.php?id=39417&L=0.

وإضافة إلى ذلك، تُعقد بانتظام اجتماعات مماثلة، من قبيل حلقات العمل العالمية، لتناول هذا الموضوع مع الاعتماد على التمارين التفاعلية.

اتفاقية المياه، والمياه الجوفية

تنطبق مبادئ وأحكام اتفاقية المياه على المياه السطحية والمياه الجوفية، بما يشمل طبقات المياه الجوفية المحصورة وغير المحصورة على حد سواء.

ووُضع في إطار اتفاقية المياه عدد من الصكوك القانونية غير الملزمة من أجل تنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالمياه الجوفية وتيسير عملية التنفيذ. وعلى سبيل المثال، تشكل الأحكام النموذجية بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود لعام ٢٠١٢ أداة لمساعدة البلدان المشاطئة على وضع اتفاقات أو بروتوكولات تنظم التعاون فيما بينها بشأن مياهها الجوفية العابرة للحدود. وتعكس الأحكام النموذجية الدروس المستفادة والخبرة المكتسبة في مجال تنفيذ الاتفاقية وتستند إلى مشاريع مواد قانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود لعام ٢٠٠٨ التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي. ووُضعت في إطار اتفاقية المياه أيضاً توجيهات محددة بشأن رصد وتقييم المياه الجوفية العابرة للحدود (٢٠٠٠).

وتتعاون الأطراف في الاتفاقية تعاوناً وثيقاً مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل تحقيق هدف مشترك هو تعزيز حماية المياه الجوفية العابرة للحدود واستخدامها على نحو معقول ومنصف ومستدام عن طريق تبادل الخبرات وتنظيم الأنشطة المشتركة.

من هم شركاء الاتفاقية؟

ينصب التركيز في المقام الأول على البلدان – وفي مقدمتها الأطراف في الاتفاقية، وعلى الدول الأخرى أيضاً – ويقع التعاون فيما بين الدول في صميم أنشطة الاتفاقية. ويشكل التعاون مع اللجان المعنية بأحواض الأنهار والمؤسسات الأخرى المعنية بالتعاون في مجال المياه العابرة للحدود في أحواضٍ محددة جزءاً من العمل اليومي.

وتعمل الأطراف في اتفاقية المياه في شراكة مع العديد من المنظمات الدولية، الحكومية وغير الحكومية، وجهات فاعلة أخرى في تنفيذ أنشطة الاتفاقية بهدف تعزيز تأثير الاتفاقية وأوجه كفاءتها.

ومن بين الأطراف الشريكة الأخرى، جميع اللجان الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومرفق البيئة العالمية، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والبنك الدولي، والشبكة الدولية لمنظمات أحواض الأنهار، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة، والشراكة العالمية للمياه، ومبادرة البيئة والأمن، والمراكز البيئية الإقليمية، ومنظمة الحفظ الدولية، وجامعة داندي، والصندوق العالمي للطبيعة، والصليب الأخضر الدولي، ومعهد استوكهولم الدولي للمياه، وشبكة زوي للبيئة، وتحالف التكييف العالمي للمياه، وجهات عديدةٌ أخرى. ويقام التعاون بوجهٍ خاص مع منظمات إقليمية من قبيل المجلس الوزاري الأفريقي المعني بالمياه، والشبكة الأفريقية لمنظمات الأحواض، والمفوضية الأوروبية، والوكالة الأوروبية للبيئة، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي.

وتتعاون اتفاقية المياه تعاوناً نشطاً مع أمانات ومجالس إدارة الاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف، من قبيل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (اتفاقية رامسار)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية جبال الألب، وجميع الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا. وتساهم اتفاقية المياه أيضاً في أنشطة لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية، وذلك مثلاً عن طريق المشاركة في رئاسة الهيكل المعني بمجال الأولوية المواضيعي بشأن المياه العابرة للحدود التابعة للجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية ومن خلال المساهمة في تقارير الأمم المتحدة بشأن تنمية المياه.

والأطراف في اتفاقية المياه ملتزمة بتوسيع نطاق الشراكات من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية وزيادة الدعم السياسي للتعاون في مجال المياه العابرة للحدود.

ما هي الالتزامات بموجب اتفاقية المياه؟

لاتفاقية المياه هيكل معياري من ثلاثة أركان: (أ) الالتزام ببذل العناية الواجبة من أجل منع أي أثر ذي شأن عابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه ("قاعدة لا ضرر")؛ و(ب) مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول؛ و(ج) مبدأ التعاون بوصفه عاملاً حفازاً لتنفيذ المبدأين السابقين.

ويعني الالتزام ببذل العناية الواجبة من أجل منع حدوث أي أثر ذي شأن عابر للحدود والسيطرة عليه والحد منه أن يتخذ طرف "جميع التدابير المناسبة" للوفاء بالالتزام. ولدى تحديد طبيعة "جميع التدابير المناسبة" ينبغي مراعاة مستوى التنمية الاقتصادية للطرف المعني والقدرات التكنولوجية والمؤسسية والمتعلقة بالهياكل الأساسية المتاحة لديه، فضلاً عن طبيعة أي خطر يتعلق بحدوث أثر عابر للحدود في ضوء الظروف المحددة والسمات الخاصة للحوض المعني ومدى ذلك الخطر.

ويجب تحقيق أهداف الاتفاقية باتباع نهج ذي شقين يتوخى تنفيذ صنفين رئيسيين من الالتزامات. فمجموعة الالتزامات الأولى، الواردة في الجزء الأول، هي التزامات ذات طابع عام وتنطبق على جميع الأطراف في الاتفاقية. أما المجموعة الثانية، الواردة في الجزء الثاني، فهي ذات طابع خاص ويجب تنفيذها من خلال إبرام اتفاقات أخرى بين الأطراف المشاطئة التي تتقاسم نفس المياه العابرة للحدود.

وتيسيراً لتنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، وُضع الدليل المتعلق بتنفيذ اتفاقية المياه من قبل المجلس القانوني للاتفاقية واعتمده اجتماع الأطراف في عام ٢٠٠٩. ويُقدم الدليل إرشادات وتفسيرات للشروط الواردة في الاتفاقية بجانبيها القانوني والتقني، كما يُقدم أمثلة على تطبيق تلك الشروط من الناحية العملية.

هل تمتثل اتفاقية المياه للقانون العرفي الدولي؟

تستند اتفاقية المياه إلى القانون العرفي الدولي وتتفق معه توافقاً تاماً. وتتجاوز الاتفاقية نطاق القانون العرفي الدولي من خلال تحديد وتطوير الالتزامات الرئيسية المشار إليها أعلاه. وعلى سبيل المثال، تتناول الاتفاقية بمزيد من التفاصيل مبدأ التعاون في إطار الالتزامات بإبرام اتفاقات محددة وإنشاء هيئات مشتركة وعقد مشاورات وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة المتبادلة بناءً على الطلب، وما إلى ذلك. كما تتجاوز الاتفاقية نطاق القانون العرفي الدولي بتوفيرها آلية مؤسسية وعملها بمثابة المنبر الحكومي الدولي من أجل التطوير اليومي للتعاون العابر للحدود.

ما هي العلاقة بين اتفاقية المياه واتفاقية الأمم المتحدة بشأن المجاري المائية لعام ١٩٩٧؟

يتسم إضفاء الطابع العالمي على اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢ بالأهمية فيما يتعلق ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧) في آب/أغسطس ٢٠١٤.

وتتوافق اتفاقية المياه مع اتفاقية المجاري المائية توافقاً تاماً ولا وجود لأي تضارب بينهما. فيجوز لأي بلد أن يكون طرفاً في الاتفاقيتين كلتيهما. وفي الواقع، هناك بلدان عديدة – إسبانيا وألمانيا وأوزبكستان[٣] وإيطاليا والجبل الأسود والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والنرويج وهنغاريا وهولندا واليونان – هي أطراف فعلاً في كلتا الاتفاقيتين.

وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقيتين تكمل إحداهما الأخرى من نواح كثيرة، وعلى سبيل المثال:

- تكمل اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢، حيث إنها تورد بالتفصيل العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول (المادة ٦ من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧) وتحدد إجراءات المشاورات بشأن التدابير المقررة (الجزء الثالث من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧) وتشرح النتائج التي قد تترتب عن حدوث أثر عابر للحدود (المادة ٧(٢) من اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧)؛
- وبالمقابل، تكمل اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢ اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧، من خلال شرح محتوى الاتفاقات المحددة ومهام الهيئات المشتركة (المادة ٩ من اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢)، وبيان المعلومات موضوع التقييم المشترك والتبادل بياناً مفصلاً (المادتان ١١ و١٣ من اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢) وتقديم توجيهات مفصلة عن أهداف نوعية المياه وأفضل التكنولوجيات المتاحة (المرفقات باتفاقية المياه لعام ١٩٩٢).

(٣) في آذار/مارس ٢٠١٦.

وترد فيما يلي بعض الاختلافات بين الاتفاقيتين:

- تلزم اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢ الأطراف المشاطئة بأن تبرم اتفاقات وتُنشئ هيئات مشتركة لإدارة المياه التي تتقاسمها، في حين ترد في اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ توصية فقط بأن تُبرم دول المجرى المائي اتفاقات محددة وأن تتعاون من خلال مؤسسات مشتركة؛

- تنص اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢ أيضاً على الالتزام بمواءمة الاتفاقات القائمة المتعلقة بالمجاري المائية مع المبادئ الأساسية للاتفاقية، في حين لا تتضمن اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ شرطاً من هذا القبيل؛

- تنشئ اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢ آلية مؤسسية تستند إلى اجتماع الأطراف، في حين لا تنص اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ على آلية تعاون من هذا القبيل؛

- بينما تستبعد اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ المياه الجوفية المحصورة من نطاق تطبيقها، فإن اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢ تشمل جميع المياه الجوفية العابرة للحدود، بما فيها طبقات المياه الجوفية المحصورة؛

- تجيز اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢ فرض قيود على تبادل المعلومات بين الأطراف المشاطئة على أساس حقوق الملكية الفكرية، في حين لا تجيز اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ مثل هذه القيود.

غير أن هذه الاختلافات لا ترقى إلى مستوى يصبح معه تنفيذ الاتفاقيتين في آن معاً أمراً مستحيلاً. فكما أشارت إلى ذلك لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي تمتلك الحجية، فعملاً بمبدأ التوافق، عندما تتصل معايير عدة بمسألة واحدة، ينبغي تفسيرها، قدر الإمكان، بحيث تفرز مجموعة واحدة من الالتزامات المتطابقة[٤]. لذا يمكن التوفيق بين الأحكام المختلفة الواردة في الاتفاقيتين عن طريق تفسيرها بغية دعم وتعزيز تنفيذ الصكين كليهما. وتقدم *اتفاقية المياه التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا واتفاقية المجاري المائية التابعة للأمم المتحدة* توجيهيات إضافية بشأن التفسير المشترك للاتفاقيتين (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ٢٠١٥).

زد على ذلك أن أي بلد يكون طرفاً في الاتفاقيتين كلتيهما يمكنه أن يستفيد من الإطار القانوني المتين الذي توفره كل اتفاقية وأن يسهم في النهوض بتطوير وتطبيق قانون المياه الدولي عن طريق تعزيز الدور الذي يؤديه هذا القانون على الصعيد الدولي.

وقد دعا الأمين العام للأمم المتحدة وبلدان ومنظمات عديدة إلى إيجاد أوجه تآزر في تنفيذ الاتفاقيتين.

وقد قرر اجتماع الأطراف في اتفاقية المياه (في دورته السادسة المعقودة في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ ودورته السابعة المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) تعزيز أوجه التآزر والتنسيق مع اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ عن طريق تقاسم الخبرات المكتسبة في إطار اتفاقية المياه بهدف دعم تنفيذ اتفاقية المجاري المائية لعام ١٩٩٧ وتشجيع التبادل والتنسيق بين الأطراف في الاتفاقيتين وتوفير إطار حكومي دولي لإجراء مناقشات بشأن الاتفاقيتين.

"ينبغي أن يسير إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية [بشأن المياه] جنباً إلى جنب مع [...] دخول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن المجاري المائية حيز النفاذ. ويستند الصكان إلى نفس المبادئ. ويكمل أحدهما الآخر وينبغي تنفيذهما بطريقة منسقة."

– رسالة موجهة من السيد بان كي – مون، الأمين العام للأمم المتحدة، إلى الدورة السادسة لاجتماع الأطراف في اتفاقية المياه، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٤) "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، ٢٠٠٦.

كيف يمكن لبلد أن ينضم إلى اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢؟

يجوز لكل دولة عضو في الأمم المتحدة أن تنضم إلى اتفاقية المياه. أما العملية الوطنية الدقيقة التي تصبح من خلالها دولة ما طرفاً في الاتفاقية، فتخضع للتشريع المحلي لتلك الدولة المتعلق بإبرام المعاهدات؛ وعادةً ما تكون الإجراءات ذات الصلة محدَّدة في دستور الدولة.

ويمكن التحضير للانضمام عن طريق تقييم التغييرات التي تتطلب الاتفاقية إدخالها على التشريع المحلي القائم وعلى الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف. ومن النُهُج الفعالة التي يمكن الأخذ بها في هذا المضمار، إنشاء فريقٍ عامل رسمي يُكلف بتقييم مدى تأثير الاتفاقية في القوانين والسياسات المحلية وفي التعاون العابر للحدود. وعند الاقتضاء، يمكن لبلدٍ أن يطلب إلى اجتماع الأطراف أو إلى أمانة الاتفاقية المساعدة من أجل إتمام عملية الانضمام.

وبالنسبة إلى الدول من خارج منطقة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، يتم الانضمام بالاستناد إلى المادتين ٢٥ و٢٦ من الاتفاقية في صيغتهما المنقحة التي دخلت حيز النفاذ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٣، ووفقاً لمقرر اجتماع الأطراف سادساً/٣ بشأن انضمام البلدان غير المنتمية إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

وبينما تُجيز الفقرة ٣ من المادة ٢٥ لبلدانٍ لا تنتمي إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن تنضم إلى اتفاقية المياه بعد موافقة اجتماع الأطراف، منح اجتماع الأطراف، بموجب مقرره سادساً/٣، موافقته العامة على كل طلب تقدمه دول أعضاء في الأمم المتحدة وغير أعضاء في اللجنة الاقتصادية لأوروبا من أجل الانضمام إلى اتفاقية المياه. وتخضع الموافقة الواردة في المقرر سادساً/٣ لبدء نفاذ التعديلات المدخلة على المادتين ٢٥ و٢٦ بالنسبة إلى جميع الدول والمنظمات التي كانت تُعد بين الأطراف في الاتفاقية في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وباستطاعة الدول غير المنتمية إلى اللجنة الاقتصادية لأوروبا أن تنضم إلى الاتفاقية اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١٦. وبموجب قرار اجتماع الأطراف إلغاء الشرط المتعلق بالحصول على الموافقة، أصبح إجراء انضمام الدول غير الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا هو نفس الإجراء الذي ينطبق على الدول الأعضاء في اللجنة.

وعلى كل دولة من خارج منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا ترغب في أن تصبح طرفاً في اتفاقية المياه أن تودع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة مع الإشارة إلى المقرر سادساً/٣.

ويعني الانضمام إلى اتفاقية المياه أن الدولة تصبح ملتزمة بالمقررات التي اعتمدها اجتماع الأطراف قبل تاريخ انضمامها. ولا يعني الانضمام إلى الاتفاقية الانضمام التلقائي إلى البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية[٥].

(٥) لاتفاقية المياه بروتوكولان اثنان، هما بروتوكول عام ١٩٩٩ بشأن المياه والصحة وبروتوكول عام ٢٠٠٣ بشأن المسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار التي تسببها الآثار العابرة للحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية.

اتفاقية المياه لعام ١٩٩٢ على جميع بلدان العالم

اعتُمدت اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه) في عام ١٩٩٢ ودخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٦. وتضم الاتفاقية جميع البلدان تقريباً التي تتقاسم مياهاً عابرة للحدود في منطقة عموم أوروبا، ويُتوقع أن تحقق الاتفاقية مشاركة أوسع نطاقاً بانفتاحها العالمي على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

واتفاقية المياه هي آلية للنهوض بالتعاون الدولي وتعزيز التدابير الوطنية من أجل إدارة وحماية المياه السطحية والمياه العابرة للحدود بطريقةٍ سليمة بيئياً. وعلاوة على ذلك، توفر الاتفاقية منبراً حكومياً دولياً للعمل اليومي من أجل تعزيز التعاون العابر للحدود والنهوض به.

ويوضح هذا المنشور الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية المياه ويبين كيفية عمل المنبر المؤسسي، ويعدّد المزايا التي يمكن أن تجنيها الدولة التي تصبح طرفاً في اتفاقية المياه. ويتناول المنشور أيضاً العلاقة بين اتفاقية المياه واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. ويهدف المنشور، الموجه إلى الأطراف الحالية والمقبلة وإلى الشركاء الدوليين والمنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، إلى تعزيز فهم اتفاقية المياه وانفتاحها العالمي على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية
لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

قصر الأمم
CH-1211 Genève 10, Suisse
الهاتف: ١٠٣٢ ٩١٧ ٢٢ ٤١+
الفاكس: ٠١٠٧ ٩١٧ ٢٢ ٤١+
البريد الإلكتروني: water.convention@unece.org
الموقع الشبكي: www.unece.org/env/water

Printed at United Nations, Geneva – 1609193 **(A)** – June 2016 – 505 – **ECE/MP.WAT/43/Rev.1**